النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري

The legal system of the electronic contract in Algerian legislation

عشير جيلالي*، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر
d.achir@univ-dbkm.dz
قاشي علال، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر
a.gachi@univ-blida2.dz

تاريخ إرسال المقال: 09/ 08/ 2022 تاريخ قبول المقال: 31/ 10/ 2022 تاريخ نشر المقال: 02/ 11/ 2022

الملخص

يعتبر العقد الالكتروني من أهم وسائل التعاقد الالكتروني، إذ يتسم بخصائص تميزه عن العقود المبرمة بالوسائل التقليدية، غير أن هذه الخصائص تثير الكثير من التساؤلات بخصوص إمكانية استيعاب هذه القواعد الخاصة من حيث الإبرام والتنفيذ والإثبات لهذه العقود. إلا أن مبدأ الرضائية في التعاقد مكّن طرفي العقد الحرية الكاملة في اختيار أية وسيلة للتعبير عن إرادتهما تماشيا مع النظرية العامة للعقد. وعليه فإن هذا البحث يهدف إلى معرفة النظام القانوني للعقد الإلكتروني بشكل عام، كما يهدف إلى معرفة أهم أنواع العقود الالكترونية، وأيضا يهدف هذا البحث إلى بيان طرق تنفيذ العقد الإلكتروني وإثباته. وعليه خلص البحث إلى نتائج منها أن العقود الإلكترونية ذات خصوصية تميزها عن غيرها باعتبارها تتم في الفضاء الرقمي، كما أن هذه الخصوصية يجب أن يتقرر لها حماية قانونية لتحقيق امن الاستخدام وأمن الإثبات، كما خلص البحث إلى أهمية آليات الدفع الإلكتروني المختلفة خاصة بعد ظهور جائحة كوفيد 19 لاسيما النقود الرقمية.

الكلمات المفتاحية: العقد الالكتروني، التجارة الالكترونية، الأنترنت، التوقيع الإلكتروني، النقود الرقمية.

Abstract :

The electronic contract is among the most important means of electronic contracting. Its characteristics makes it different from contracts done in traditional manners. However, these features arise many questions about the possibility of assimilating specific rules as far as the making, the excusion and proving these contracts, are concerned. Conversely, the principle of consensuality provided both sides of the contract , the freedom to choose any mean to express their desires as far as the general contract theory is concerned. Consequently, this paper attempts to give a jurisprudential defition to the e-contract and determine its components. Moreover, it aims to figure out the types of electronic contracts and ways to prove and execute them. All in all, the paper in hand highlights the fact that e-contracting is specific and different from other contracts as it takes place online. This specificity should be protected by law to achieve a secure

*المؤلف المرسل

use and proof, In addition to showing the importance of electronic payments and vertual money , especially after the outbreak of covid-19 pandemic.

Keywords: electronic contracts; electronic trade; internet; electronic signing; vertual money.

مقدمة:

يشهد العالم تطورات متلاحقة في مجال نظم المعلومات، والتي واكبها جملة من التطورات الأخرى في مجال نظم الاتصالات، وقد نجم بين المجالين ظهور تقنيات اتصال في غاية الأهمية، وقد تم استغلال ذلك كأداة للتعبير عن الإرادة وإبرام العقود وإجراء مختلف المعاملات التجارية بين أشخاص متواجدين في أماكن متباعدة، ولم يقتصر على ذلك فقط، بل امتد حتى إلى تنفيذ هذه العمليات، وهذا النمط الجديد من أنماط التعاقد والتجارة هو ما اصطلح على تسميته فيما بعد بالعقود الإلكترونية.

وتكمن أهمية الموضوع في معرفة مدى سريان القواعد القانونية التقليدية على العقد في شقه الموضوعي والإجرائي، المتمثل في تنفيذ العقد الإلكتروني وكيفية إثباته. أما خلفية الموضوع فهي بسبب الانتشار الواسع للتجارة الالكترونية خصوصا في زمن كوفيد 19، وحاجة المجتمع إلى ذلك، بشرط توفير الأمن والأمان، وخلق الثقة في نفوس المستهلكين للتعاقد عبر تقنية الأنترنت، وهذا كله يحتاج إلى وضع نظام قانوني يعالج مختلف الإختلالات التي قد تنجم عن التعاقد الإلكتروني.

وعليه يتم طرح الإشكالية التالية: **ما هي الأحكام القانونية المنظمة للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري؟ أم أن هذا العقد يخضع للقواعد العامة رغم انعقاده بوسائل إلكترونية؟**

وقد اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي، وذلك ضمن خطة متبعة بطريقة كلاسيكية من مقدمة ومبحثين وخاتمة.

1-مفهوم العقد الإلكتروني

إن العقد الإلكتروني في الواقع لا يخرج في بنائه وطبيعته وأركانه عن سياق العقد بصفة عامة، ومن ثم يخضع في تنظيمه للأحكام الواردة في النظرية العامة للعقد، ولكن ما يميزه هو مدى تأثير الطابع الإلكتروني عليه.

1.1-تعريف العقد الإلكتروني

لا يوجد تعريف موحد وشامل للعقد الإلكتروني، وعليه نبرز أهم تعريفاته في المواثيق الدولية، وفي القوانين المقارنة، وكذا التعاريف التي جاء بها الفقه[1].

1.1.1-التعريف الوارد في المواثيق الدولية

نص القانون النموذجي للأمم المتحدة حول التجارة الإلكترونية الصادر في 12 جوان 1996 في المادة 2 بالتعريف التالي « يراد بمصطلح تبادل البيانات الإلكترونية نقل المعلومات من حاسوب إلى حاسوب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات» ورأت اللجنة المعدة لهذا القانون بأن هذا التعريف بنصوص إلى كل استعمالات المعلومات الإلكترونية، ويشمل بذلك إبرام العقود والمعاملات التجارية المختلفة[2].

كما عرفت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي رقم 97-07 الصادر في 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد، الاتصالات الإلكترونية عن بعد بأنها:« أنه وسيلة تستخدم في التعاقد ما بين المورد والمستهلك بدون التواجد المادي المتزامن لهما، وذلك حتى إتمام التعاقد بين الأطراف »[3].

2.1.1-تعريف القوانين المقارنة للعقد الإلكتروني

عرّف المشرع الجزائري العقد الإلكتروني في القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتضمن قانون التجارة الإلكترونية في المادة 6 منه:« يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني».

كما نصت المادة 2 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على العقد الإلكتروني بأن:« العقد الإلكتروني هو الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا».

كما عرفت المادة 2 من القانون الأوربي رقم 85 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 المسمى قانون المعاملات الإلكترونية، العقد الإلكتروني والوسائل الإلكترونية التي تبرم بواسطتها على أنه:« الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائط إلكترونية، كليا أو جزئية، بأية تقنية باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها»[4].

وقد عرّف قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 الصادر في 11 أوت 2000، المبادلات الإلكترونية في مادته الثانية على « أنها المبادلات التي تتم باستعمال الوثائق الإلكترونية » وعرّف التجارة الإلكترونية بأنها:« العمليات التجارية التي تتم عبر المبادلات الإلكترونية »[5].

كما عرّف قانون الاتصالات السمعية والبصرية الفرنسي الصادر عام 1989 وسائل الاتصال بصفة عامة بأنها:« تلك الوسائل التي تقوم بتوصيل الرسائل الحاملة للمعلومات، أيا كانت وسيلة توصيلها، أي سواء تمت بالطرق السمعية أو البصرية أو بالطرق الكهرومغناطيسية »[6].

3.1.1-التعريف الفقهي للعقد الإلكتروني

اختلف الفقه في تعريف موحد للعقد الإلكتروني، فمنهم من عرّفه اعتمادا على إحدى الوسائل لإبرامه معتبرا أن:« العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتم إبرامه عبر الإنترنيت»[7] وهناك من عرّفه باشتراط وسيلة مسموعة مرئية لكي يعتبر العقد إلكترونيا بأنه:« كل اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة مرئية، وذلك بفضل التفاعل بين الموجب والقابل»[8].

وهناك من عرّفه اعتمادا على شموله جميع الوسائل الإلكترونية، لكنه اشترط أن تكتمل كافة عناصره عبر الوسيلة الإلكترونية حتى إتمامه، بأنه:« كل عقد يتم عن بعد باستعمال وسيلة إلكترونية، وذلك حتى إتمام العقد ».

وعليه، نستخلص بأن العقد الإلكتروني هو الذي يتم بواسطة الأنترنت عن بعد.

4.1.1-خصائص العقد الإلكتروني

مما سبق يظهر بأن العقد الإلكتروني يتميز بما يلي:

أولا: إبرامه بوسيلة إلكترونية

إن أهم خاصية يتميز بها العقد الإلكتروني عن غيره من العقود، أنه عقد مبرم عن طريق الوسائل الإلكترونية، فالوسيلة التي من خلالها يتم إبرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، فالعقد الإلكتروني لا يختلف عن العقد التقليدي من حين الموضوع أو الأطراف، بل من حيث طريقة الإبرام ووسائل الإثبات، حيث يمكن أن يرد محل العقد على كافة الأشياء والخدمات التي يجوز التعامل فيها، أما عن أطرافه فهم نفسهم في أي عقد آخر (بائعون أو مقدمو خدمات أو مستأجرون أو مستهلكون ...) كما يتم إبرام العقد كذلك بين الأفراد والأشخاص المعنوية (خاصة أو عامة).

ثانيا: إبرامه عن بعد

تعرّف العقود عن بعد بأنها:« كل عقد يتعلق بتقديم منتج أو خدمة يتم بمبادرة من المورد دون حضور مادي متزامن بينه وبين المستهلك، باستخدام تقنية الاتصال عن بعد بغية نقل السلعة وطلب الشراء من المستهلك »[9].

فالعقود عن بعد تتم دون الحضور المادي للطرفين، كما أنه لا يوجد فارق زمني بين الإيجاب والقبول، كما يتم الوفاء دون أن يكون هناك تواجد مادي لطرفي العلاقة التعاقدية.

واعتبار العقد الإلكتروني من طائفة العقود المبرمة عن بعد، يتطلب أن يتمتع ببعض القواعد الخاصة التي لا نجد لها مثيلا في العقود المبرمة بالطرق التقليدية.

وبالتالي فإن التباعد المكاني لا ينفي إمكانية توفر مجلس العقد الذي يكون افتراضيا في مثل هذه العقود، كأن يكون العقد مبرما عبر شبكة الأنترنت باستعمال وسيلة المحادثة والمشاهدة المباشرة[10].

ثالثا: يغلب عليه الطابع التجاري

فالتجارة الإلكترونية هي المجال الذي يظهر فيه العقد الإلكتروني بصفة خاصة، كونه أهم وسيلة من وسائل هذه التجارة، الأمر الذي جعل بعض الفقه يعبّر بمصطلح التجارة الإلكترونية على العقود الإلكترونية، والمعبر عنها بالعلاقات والمعاملات التجارية التي تتم بين المتعاملين من خلال استخدام أجهزة ووسائل إلكترونية مثل الأنترنت، بحيث يتسم هذا العقد بطابع الاستهلاك، لأنه يتم غالبا بين تاجر (مهني) ومستهلك[11].

رابعا: يغلب عليه الطابع الدولي

وذلك بالنظر إلى أن وسيلة إبرامه السائدة هي الأنترنت التي ترتبط بها معظم دول العالم، وتثير هذه الخاصية الكثير من المسائل القانونية، كمعرفة القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة بمنازعات إبرام العقد الإلكتروني[12].

خامسا: تنفيذ العقد الإلكتروني بخصوصيته

إن العقد الإلكتروني يمكن أن يبرم وينفّذ عبر شبكة الأنترنت، إذ أصبح هناك إمكانية التسليم المعنوي للمنتجات أو تسليمها إلكترونيا، مثل برامج الحاسب والتسجيلات الموسيقية والاستشارات الطبية[13].

سادسا: إثباته والوفاء بالتزاماته بوسائل إلكترونية

يمكن أن يتم إثبات العقد الإلكتروني عبر المحرر الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني، كما يمكن استعمال وسائل الدفع الإلكترونية للوفاء بالثمن، مثل: النقود الإلكترونية، البطاقات البنكية والأوراق التجارية الإلكترونية.

2.1-عناصر العقد الإلكتروني وكيفية انعقاده

يتطلب انعقاد العقد بشكل عام اقتران الإيجاب بالقبول (تطابقهما)، وبما أن العقد الإلكتروني مثله مثل العقد العادي في معظم التشريعات، فإنه يجب أن يتوفر على عناصر أساسية، وكذا على كيفية انعقاده.

1.2.1-عناصر العقد الإلكتروني

للعقد الالكتروني عناصر يتشكل منها، حاله في ذلك كحال العقد التقليدي، وتتمثل في الإيجاب والقبول الإلكترونيين، فيجب أن يكون هناك إيجاب ثم يقترن بقبول من الطرف الآخر، وفي هذه الحالة تتطابق الإرادتين، حيث أن المتعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد واحد.

أولا: الإيجاب الإلكتروني

الإيجاب هو التعبير البات المتجه من أحد المتعاقدين والموجه إلى الطرف الآخر بقصد إحداث أثر قانوني.

ويعرّف بحسب التوجيه الأوروبي الخاص بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد بأنه:« كل اتصال عن بعد يتضمن كافة العناصر اللازمة بتمكين المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان »[14].

وعليه، يجب أن يحتوي الإيجاب على العناصر الجوهرية التي لا ينعقد العقد بتخلفها، كما أن التزام الموجب بالبقاء على إيجابه يؤدي إلى استقرار المعاملات، وتوفير الثقة في التعامل ولو كان ذلك لمدة محدودة، حتى يتمكن الطرف الذي يوجه إليه الإيجاب من ترتيب شؤونه للرد[15].

وفيما يتعلق بطبيعة العروض التي يتلقاها المتعامل عبر شبكة الأنترنت، وما إذا كانت تعتبر إيجابا باتا ينعقد مع العقد عند صدور القبول، أو أنه مجرد دعوة للتعاقد، فظهر هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن إعلان البيع عبر وسائل الاتصال الحديثة ما هو إلا دعوة إلى التعاقد من جانب المعلن، ويتطلب إيجابا من المعلن إليه، ثم يتبعه قبول من جانب الشخص المعلن[16]، والسند في ذلك تعريف الإعلان في القواعد الأوروبية المتعلقة بالتلفاز العابر للحدود الصادر عام 1997 بأنه:« مجموعة

الرسائل التي يبعثها شخص عام أو خاص في إطار نشاطاته التجارية أو الصناعية أو المهنية، والتي تهدف من خلالها الترويج لمنتجاتها أو خدماتها ».

الاتجاه الثاني: من وجهة نظره أن الإعلان بالبيع عبر شاشات الحاسوب يعد إيجابا وليس مجرد دعوة للتعاقد[17]، وذلك من خلال الصفات التي يمكن ملاحظتها في العروض على شبكة الأنترنت وهي[18]:

- الإعلان عن السلع والخدمات على شبكة، غالبا ما يقترن به شروط عدم الالتزام بالتعاقد في حالة نفاد السلعة أو الكمية المطلوبة، وهذا الإعلان يعد إيجابا معلقا على شرط غير إرادي;
- الإعلان عبر الشبكة لا يراعى فيه الاعتبار الشخصي إلا في بعض الحالات، مثل عدم بيع السجائر لمن هم أقل من 18 سنة;

ثانيا: القبول الإلكتروني

يتم القبول من المتعاقد الآخر تعبيرا عن إرادته في التعاقد، ويجب أن يكون باتا ومحددا ومنصرفا لإحداث آثار قانونية، ويشترط أيضا صدوره، ما دام الإيجاب قائما، ومطابقته للإيجاب، أي من دون أي تعديل[19].

والإشكال المطروح يتمثل فيما إذا كان مجرد ملامسة القابل لزر القبول، أي الضغط عليه، وليس مجرد لمسه[20] يعتبر كافيا للقبول؟

هناك من يرى أنه يعتبر قبولا من الناحية القانونية، غير أن المحاكم لن تقتنع بصحة هذا القول إلا بعد التأكيد على القبول بالضغط على مفتاح القبول، خوفا من حدوث اللمس سهوا أو خطأ بعد أن تظهر عبارة (هل تؤكد القبول) على شاشة الأنترنت[21].

وفيما يتعلق بتحديد زمان القبول بالنسبة للعقد الإلكتروني، فإن تحديده له أهمية كبيرة، غير أنه تواجهه عدة مشكلات، ذلك أن زمان القبول في العقد الإلكتروني يتم من خلال:

- وقت إعلان القبول، أي تحرير رسالة إلكترونية أو الضغط على المفتاح المخصص للقبول;
- وقت تصدير القبول والوقت الذي يضغط فيه القابل على المفتاح الخاص بإرسال القبول للموجب;
- وقت دخول رسالة القبول في صندوق البريد الإلكتروني على جهاز الموجب حتى وإن لم يعلم به;

أما فيما يتعلق بمعرفة مكان انعقاد العقد، فيفيد في تحديد القانون الواجب التطبيق لحظة إبرام العقد، بالإضافة إلى تحديد المحكمة المختصة في حالة حدوث نزاع يتعلق بشروط إبرام العقد أو تنفيذ ، حيث أن القاعدة المتبعة في مجال إبرام العقود الإلكترونية هو الاعتماد على مبدأ استلام القبول، وهو الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة للبيع التجاري الدولي[22].

2.2.1- كيفية انعقاد العقد الإلكتروني

يتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير عن إرادتين متطابقتين لإبرام العقد، وهو يتوقف على صدور الإيجاب بالتعاقد من قبل الموجب الذي يقابله القبول من قبل من وجه إليه الإيجاب، ومن ناحية أخرى على تلاقي هذا القبول بالإيجاب.

إن ظهور الوسائل الجديدة للتعبير عن الإرادة جعلت التساؤلات تطرح في الآونة الأخيرة حول مشروعيتها في إبرام العقود.

أولا: التعبير عن الإرادة

الأصل الذي جاءت به المادة 60 من القانون المدني الجزائري فيما يخص كيفية تعبير المتعاقدين عن إرادتيهما، أن يتم باللفظ أو الإشارة المتداولة عرفا أو باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه، والاستثناء الذي وضعته المادة 02/68 من نفس القانون على هذه القاعدة، هو إمكانية أن يكون السكوت الملابس وسيلة للتعبير عن القبول.

والإشكال الذي يطرح نفسه يتمحور حول مدى اعتبار وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة كصور أو أشكال للتعاقد، والمتمثلة في الصور التالية:

- **التعاقد عن طريق الأنترنت**

أ-التعبير عن الإرادة عبر البريد الإلكتروني E-mail: تعرّف خدمة البريد الإلكتروني بأنها استخدام شبكة الأنترنت كمكتب للبريد، بحيث يستطيع مستخدم الأنترنت بواسطتها إرسال الرسائل المعبرة عن إرادته في إبرام العقد إلى أي شخص له بريد إلكتروني، كما يمكن أيضا تلقي الرسائل المعبرة عن إرادة أي مستخدم أخر للإنترنت، ولا يستغرق إرسال الرسائل واستقبالها سوى بضعة ثوان، وتتم هذه الخدمة مجانا، ويشترط في هذا الشخص الذي يريد التعاقد بهذه الوسيلة أن يكون لديه برنامج للبريد الإلكتروني يدرج ضمن البرامج التي يحتويها جهاز الكمبيوتر الخاص به، وأن يتبع بعض الخطوات اللازمة لكي يصبح متمتعا بهذه الخدمة[23].

وعليه، فإن نظام البريد الإلكتروني يحقق التواصل بين شخصين تفصل بينهما ألاف الكيلومترات دون أن يلتقيا فعليا وشخصيا.

ب-التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع Web: تعتبر خدمة الويب، أو ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية، هي الخدمة التي يمكن من خلالها زيارة مختلف المواقع على شبكة الأنترنت وتصفح ما فيها من صفحات من أجل الوصول إلى معلومات معينة، ومن أجل إبرام عقد مع أحد التجار الذي يعرض منتوجاته عليها.

وأهم المصطلحات التي تقابلها هو web site ويقصد به كل مكان يمكن زيارته على شبكة الأنترنت والمعلومات العالمية التي تحتوي الملايين منها لكل من هذه المواقع عنوان خاص يشار إليه بأحرف

الاختصار الذي يقوم مقام العنوان العادي، أو رقم الهاتف وتتميز هذه العناوين بالثبات والاستمرارية على مدار الساعة[24].

ج-التعبير عن الإرادة عبر وسائل المحادثة والمشاهدة المباشرة: يمكن أن يكون الحديث عبر شبكة الأنترنت عبارة عن تبادل رسائل مقسمة على الشاشة حسب عدد الأشخاص، كما قد يتضمن تبادلا مباشرا للكلام، وقد يتطور حسب برنامج ووجود كاميرات فيديو فيصبح حديثا بالمشاهدة الكاملة. ويلاحظ أن التعبير يمكن أن يكون بالكتابة أو الكلام المباشر أو بالإشارة أو بالمبادلة عن طريق بطاقات الائتمان، وكما يكون تعبيرا صريحا، أو يمكن أن يكون ضمنيا، ويمكن أن يكون أمام مجلس عقد افتراضي، على أساس أن المتعاقدين يشاهدون ويستمعون بعضهم البعض مباشرة[25].

ثانيا: تطابق الإرادتين والتفاوض الإلكتروني

التفاوض الإلكتروني الذي يسبق إبرام العقد الإلكتروني، ولاسيما العقود المهمة التي تنصب على معاملات ذات طبيعة تقنية واقتصادية كبيرة بحيث لا يمكن القول أنه إذا كان الإيجاب يمثل خطوة إلى العقد الإلكتروني، فإن التفاوض يمثل الخطوة إلى ذلك الموجب والقابل.

وعليه، يمكن تعريف التفاوض: بأنه تبادل الاقتراحات والمساومات والمكاتبات والتقارير والدراسات الفنية والاستشارات القانونية بين أطراف التفاوض ليكون كل منهما على بينة ما قد يفسر عنه الاتفاق من حقوق والتزامات للطرفين[26].

وغالبا ما تمر مرحلة التفاوض بثلاث مراحل هي:

أ-دراسة الجدوى: إن هذه الدراسة تؤثر في مستقبل العميل فيما يتعلق بأداء الخدمة المعلوماتية المرجوة، وترتكز دراسة الجدوى في اتفاق مقدم للخدمة أو السلعة على النقاط والأسس الجوهرية في أداء الخدمة أو السلعة المنتظرة، وضمان نجاح العميل في إعداد هذه الدراسة يضمن نجاح العقد المنتظر إبرامه، ويبرز له المطالب الأساسية التي يتم التفاوض على أساسها باختيار الأجهزة والبرامج والأدوات المناسبة لظروف واحتياجات العميل[27].

ب-قائمة الشروط: بعد دراسة الجدوى ينتقل العميل إلى مرحلة يحدد فيها بوضوح احتياجاته وشروط التعاقد، ويعبر عنها في مستند مخطوط بسيط متضمنا نقاطا رئيسية مكتوبة، تسمى بقائمة الشروط، ويجب التعاون بين مقدم الخدمة أو السلعة وطالبها، لتفادي كل أسباب النزاع.

ج-اختيار مقدم الخدمة: بعد دراسة الجدوى، وإعداد قائمة الشروط من قبل العميل، ينتقل بعد ذلك إلى اختيار مقدم الخدمة، ومن حقه الاستعانة بخبير يقدم له النصح لاختيار أفضل مقدم للخبرة يتمتع بسمعة حسنة وخبرة سابقة في المجال، للحصول على خدمة أو منتج جيد وبأفضل الموصفات.

3.2.1-أنواع العقود الإلكترونية

تقسم العقود الإلكترونية إلى ثلاثة أنواع، يتمثل الأول في عقود الدخول الفني إلى الأنترنت، والثاني يتمثل في عقود التجارة على الخط، ويتمثل النوع الثالث في عقود الإعلانات التجارية.

أولا : عقود الدخول الفني إلى الأنترنت

من أهم هذه العقود نجد ما يلي:

أ-عقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الاشتراك في الأنترنت: وهو عقد يتم إبرامه بين المشترك والجهة التي تقدم خدمة الأنترنت التي تطلق عليها (متعهد الوصول) ويلتزم مقدم الخدمة بموجبه بإمداد مستخدم الشبكة بالمعلومات التي يريدها عن طريق استخدام حاسوبه[28]، ويكيف هذا العقد بأنه عقد إيجار، ويعتبر من أهم العقود الإلكترونية المألوفة والأكثر شيوعا.

ب-عقد الإيواء أو عقد الإيجار المعلوماتي: بموجب هذا العقد يلتزم مقدم خدمة الأنترنت بوضع جانب من إمكاناته الفنية تحت تصرف المشترك لاستخدامها في تحقيق مصالح معينة، وبالطريقة التي تناسبه، والذي يتضمن التزاما من مقدم الخدمة باستقبال موقع العميل أو المتجر الافتراضي على الشبكة بمدة معينة وبمقابل معين[29].

ج-عقد المتجر الافتراضي: وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بأن يمكّن التاجر من عرض بضاعته من خلال موقع إلكتروني، أو مركز تجاري افتراضي مقابل أجر متفق عليه[30].

ثانيا: عقود التجارة على الخط

من أهم هذه العقود عقد البيع على الخط، والعقود التي تنصب على أموال ذات طبيعة معلوماتية.

أ-عقد البيع على الخط: يعتبر هذا النوع من أكثر العقود الإلكترونية انتشارا، وبالنظر إلى حقيقته هو عقد بيع تقليدي يتم عن بعد، فهو ينعقد عن طريق الهاتف أو اجتماعات الفيديو أو الأنترنت[31].

ب-العقود بصدد الأموال المعلوماتية: في مجال التجارة الإلكترونية، وفي حالات كثيرة، ينعقد فيها العقد بصورة تامة في إطار شبكة المعلومات الدولية نفسها، أي أن الخدمة تقدم من خلال الهاتف أو الأنترنت إذا كان محل العقد غير مادي، أما إذا كان لتقديم الاستشارة، فالعميل يحصل عليها مباشرة على الخط[32].

ج-عقد الخط الساخن: وهو من العقود الهاتفية المساعدة، ويتم عبر تقنيات الاتصال الأخرى، وليس المقصود على الأنترنت، ويلتزم مقدم خدمة الخط الساخن أن يحدد للعميل وقت الدخول للخط، أو تحديد اللغة التي يقدم بها الخدمة. وأيضا يحدد خدمات المساعدة الفنية التي يلتزم بتقديمها، والمدة التي يستغرقها في حل المشاكل المطروحة[33].

ثالثا: عقود الإعلانات التجارية

من أهم هذه الأنواع من العقود نجد:

أ-عقد الإشارة: هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بالإشارة إلى موقع التاجر أو العميل على الأنترنت لمدة معينة وبمقابل معين، ويتم الإشارة إلى موقع التاجر إما في بوابات المتعهد أو في بوابات الموقع، وتهدف إلى اتساع المجال أمام موقع التاجر لكي يكون معروفا للكافة.

ب-عقد المدخل: من خلال هذا العقد يمكن للعميل أن يستخدم موقعا عبر الأنترنت للدخول على مواقع أخرى، بحيث أن بعض المواقع تعتبر مدخلا لمواقع أخرى، وعلى العميل أن يلتزم بجميع الضوابط التي تحكم عمل هذه المواقع مجتمعة.

ج-عقد الإعلان: غالبا ما يتم إبرام هذا العقد لأغراض تجارية كإظهار السلع والخدمات وترويجها للجمهور، ومن عقد الإعلان عبر الأنترنت نجد عقد شراء مساحة إعلانية من طرف تاجر أو عميل، ويكون مقدم الخدمة هو الذي يملك مساحة إعلانية على مواقع معينة ويتعاقد مع وسيط لكي يبحث له عن عملاء يرغبون في الإعلان[34].

2-تنفيذ العقد الإلكتروني وكيفية إثباته

تنفيذ العقد الإلكتروني إما يكون بالرجوع إلى العالم المادي، فتطبق عليه الأحكام العامة التي تحكم مختلف العقود، ذلك أن محل أغلب العقود يكون فعل أداء، بينما أداء الخدمة يثير بعض الخصائص بسبب إمكانية تنفيذ هذا النوع من الالتزام داخل الخدمة، أما الإثبات فإن المشرع قد نص عن مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة والشكل الإلكتروني والتوقيع.

1.2-تنفيذ العقد الإلكتروني

تنقسم العقود الإلكترونية من حيث كيفية تنفيذها إلى نوعين، منها ما يبرم عبر الأنترنت وينفذ خارجها، ومنها ما يبرم وينفذ عبر شبكة الاتصال ذاتها.

1.1.2-الالتزام بتنفيذ العقد الإلكتروني من طرف المورد

قد يكون محل التزام المتعاقد عبر شبكة الأنترنت تسليم سلعة ما و قد يلتزم بأداء الخدمة.

أولا: التزام المتعاقد بتسليم السلعة

تنص المادة 167 من القانون المدني على أن «الالتزام بنقل حق عيني يتضمن الالتزام بتسليم الشيء والمحافظة عليه حتى التسليم» ويطبق هذا النص على كل العقود الناقلة لحق عيني كعقد البيع مثلا، ونظرا لأن الالتزام بالتسليم و ليس بالانتقال الملكية فالبائع في عقد البيع هو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث قبل التسليم ولو كانت الملكية قد انتقلت فعلا إلى المشتري وهو الذي يتحمل تبعة الهلاك الذي يحدث بعد التسليم ولو لم تكن الملكية قد انتقلت فعلا من البائع، فلما لم يتم التسليم فعلا لا يكون البائع قد نفذ التزاماته[35].

ثانيا : الالتزام بتقديم الخدمة

هناك العديد من الخدمات التي تقدم على شبكة الأنترنت، على سبيل المثال تقديم الاستشارات القانونية من قبل المحامين، أو الاشتراك في بنوك المعلومات عبر شبكة الأنترنت لا يمكن تنفيذه في لحظة واحدة، بل يكون تنفيذه متتبع على فترات زمنية مستمرة، وتتطلب مثل هذه العقود تعاون الزبون والمورد قصد الاستعلام لتلقي النصائح الفنية التي تمكنه من الحصول على أفضل خدمة يحتاج إليها.

وكقاعدة عامة، فإن التزام المورد بأداء الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة، ما لم يتضح من نصوص العقد وطبيعة الالتزام أن الأمر يتعلق ببذل عناية، لذا لا يستطيع المورد التخلص من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي.

2.1.2-الالتزام بالوفاء إلكترونيا من طرف المشتري

يترتب التزام كلا من المشتري والزبون بأداء الثمن مقابل السلعة، ولأن وسائل الدفع هي عبارة عن نقود ورقية أو معدنية، وهذا لا يتناسب مع بيئة غير مادية إلكترونية.

أولا: الدفع الإلكتروني وخصائصه من حيث الطبيعة

يتميز الدفع الإلكتروني بأنه من بين الوسائل الوفاء التي تتم عن بعد، ويكون ذلك بإعطاء أمر الدفع عبر شبكة الأنترنت وفقا للمعطيات الإلكترونية، حيث تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد، وبهذه الطريقة يعتبر الدفع الإلكتروني وسيلة فعالة لتنفيذ الالتزام بالوفاء في العقود الإلكترونية التي تقضي تباعا أطراف العقد والتقائهم على طاولة مفاوضات واحدة.

ثانيا: الدفع الإلكتروني من حيث الجهة القائمة على خدمة الدفع الإلكتروني

إن وجود نظام الدفع الإلكتروني لتسوية المعاملات التي تتم عبر شبكات الأنترنت يستلزم توافر شروط قانونية وفنية تتمثل في:

- توفير بيئة تشريعية ملائمة تقر بتنظيم أحكام الدفع الإلكتروني في القانون التجاري;
- توفير نظام مصرفي لإتمام عمليات الدفع وتسهيلها، ويتوقف ذلك على توفير الأجهزة المتمثلة في الإدارة;
- توفير إمكانات فنية وتقنية لتسهيل هذه العمليات.

وبتوافر هذه الشروط يصبح بإمكان أحد المتعاقدين أن يوفي بالتزاماته عن بعد دون اللجوء إلى الوسائل المادية.

كما أنه يمكن أن يكون الاتصال عبرها مقتصرا على أطراف العقد الإلكتروني كما كان سلفا في مختلف المعاملات، غير أن هذه الإدارة تستلزم عدم قصر إدارة الدفع الإلكتروني عن طريق بنوك، بل كذلك

عن طريق مؤسسات خاصة أخرى التي يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وتتم هذه الشبكة سواء كانت الجهة التي تقوم بإدارة الدفع إلكترونيا أو عامة.

ثالثا: الدفع الإلكتروني من حيث توفير الأمن والأمان

بما أن الدفع إلكتروني يتم من خلال فضاء معلوماتي مقترح فإن فرصة السطو على رقم البطاقة أثناء الدفع إلكتروني قائمة، وهذا الخطر متواجد عند الدفع الإلكتروني بغير الأنترنت وأكثر حداثة على شبكة الأنترنت باعتبارها فضاءً مفتوحا لكل الأشخاص من كل البلدان، ويكون باختراق بيانات في الشبكة واستخدامها إضرارا بصاحب البطاقة[36].

ومن أجل تفادي هذا الخطر يجب توفير وسائل أمان تخص الدائن الذي يقوم بالدفع، وهذا بطريقة مشفرة، واستعمال برنامج معد لهذا الغرض بعدم ظهور الرقم البنكي وعمل أرشيف للمبالغ المسحوبة وتسهيل الرجوع إليها.

رابعا: أنواع الدفع الإلكتروني

يمكن للمتعاقد من خلال شبكة الأنترنت أن يقوم بالوفاء مقابل ما قد تلقاه بالطريقة العادية أو بوسائل الدفع الإلكتروني، وله عدة طرق:

- **الدفع عن طريق التحويل الإلكتروني**

هذه الطريقة تتم بتحويل مبلغ معين من حساب المدين إلى حساب الدائن دون اللجوء إلى استعمال بطاقات الدفع، والعملية تتم بطريقة مباشرة عبر الأنترنت.

حيث أن أمر الدفع تملكه الجهة التي تقوم على إدارة الشبكة الإلكترونية، ومن أمثلتها، استعمال الوسائط الإلكترونية المصرفية التي يستطيع . بموجبها . الزبون أن يطلب من البنك تحويل مبلغ من المال برصيد البائع مقابل الخدمة على السلعة التي اشتراها عبر الأنترنت، حيث يتم ذلك بواسطة الهاتف المصرفي.

- **الدفع بالبطاقات المصرفية**

تعرف البطاقة المصرفية بأنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة تصدرها البنوك لصالح زبائنها بدل حمل النقود، ويستطيع حاملها الحصول على كل ما يحتاجه من سلع وخدمات دون اللجوء إلى الوفاء بثمنها فورا، ومن هذه البطاقات نجد:

أ-بطاقات الوفاء: تخوّل هذه البطاقة لحاملها سداد مقابل مشترياته من سلع وخدمات، ويتم تحويل ذلك بالمقابل من حسابه إلى التاجر، وهي لا تعد بطاقة ائتمانية، وإنما تحمل تعهد البنك مُصدّر بطاقة تسوية الدّين بين حامل البطاقة والتاجر.

ب-بطاقة الائتمان: تخوّل هذه البطاقة لصاحبها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مُصدّر البطاقة لحاملها، ويحصل بموجبها على السلع والخدمات، وتسدد قيمتها من الجهة المُصدّرة للبطاقة، ويجب

على حاملها سداد قيمة الجهة المصدرة من خلال الأجل المتفق عليه، وبذلك تمنح حاملها أجلا حقيقيا، وهو ذلك الأجل الذي اتفق على السداد خلاله مع الجهة المُصدّرة للبطاقة.

ج-بطاقات الشيكات: تُصدِر البنوك هذا النوع من البطاقات لزبائنها من حاملي الشيكات، ويضمن البنك بمقتضى هذه البطاقات الوفاء في حدود معينة بقيمة الشيك الذي يُصدّره حامله، ولابد من إبراز البطاقة وتدوين رقمها على ظهر الشيك، وعلى التاجر أن يتحقق من طبيعة البيانات المدونة على البطاقة عند سحب الشيك، والتأكد من كل البيانات المدونة على الشيك[37].

ثالثا: الدفع بالنقود الإلكترونية

تسمى أيضا بالنقود الرقمية أو الرمزية أو النقود القيمية، وتعرف بأنها وسيلة وسلسلة الأرقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية أو البنوك الافتراضية لمودعيها، ويحصل عليها في صورة نبضات كهرومغناطيسية على البطاقة الذكية.

وقد تم ابتكار هذه الطريقة في الوفاء نتيجة العيوب التي ظهرت على طريقة الدفع بواسطة البطاقات المصرفية، وترتكز هذه التقنية على تجميع وحدات قيمية في أداة مستقلة على الحاسبات المصرفية، وتتمثل في حافظة النقود الإلكترونية وحافظة النقود الافتراضية.

وبهذه الطريقة يستطيع الزبون أن يشتري أية سلعة أو خدمة إلكترونيا مسجلة على القرص الصلب للكمبيوتر الخاص به، وذلك دون أن يعلم البائع أو البنك شخصية الزبون، وتتم هذه العملية بدفع ثمن المشتريات ونقل العملات إلكترونيا من خلال البنك المصدر لها، كما يستطيع البائع أن يحوّل النقود إلكترونيا إلى نقود حقيقية عن طريق الدفع من البنك.

2.2-إثبات العقد الإلكتروني

إن التطور التقني لوسائل الاتصال الحديثة أتاح التعامل بنوع جديد من الدعامات وخلق نوع جديد من الكتابة والتوقيع، حيث أصبح يتم إلكترونيا، ووجب مواكبتها من خلال وسائل الإثبات الجديدة بالإضافة إلى الكتابة المنصوص عليها في القانون المدني رقم 10/05.

1.2.2-حجية الكتابة الإلكترونية في الإثبات

نص المشرع في المادة 323 مكرر من القانون المدني أنه« ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها».

والمقصود بالكتابة بشكل إلكتروني، هو تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو علامات ذات معنى مفهوم على دعامة إلكترونية، ومهما كانت طرق إرسالها مثل المعلومات والبيانات الموجودة على الأقراص المرنة[38] أو التي يتم كتابتها بواسطة الكمبيوتر وإرسالها على شبكة الأنترنت.

أولا: مميزات الكتابة الإلكترونية

مفهوم الكتابة حسب المادة 323 مكرر قابل للتوسع، ذلك أن صياغتها بالنص على أنه ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تضمنتها، يفهم منه أن المشرع يعتمد لإثبات التصرفات القانونية بأية دعامة كانت عليها الكتابة، سواء كانت على الورق أو على القرص الصلب أو المرن، وهذا المبدأ أخذ به المشرع الجزائري.

كما يعتد المشرع أيضا في مفهوم الكتابة بأنها وسيلة من وسائل نقلها، فيشمل بذلك تعريف الكتابة في شكل إلكتروني التي تكون منقولة عن طريق اليد، والتي تكون على شبكة الاتصال المختلفة.

وقد التزم المشرع أن تكون هذه الكتابة مفهومة، وبالتالي يجب أن تكون هذه الأخرى عبارة عن أشكال أو إشارات أو رموز أو أرقام بها دلالة قابلة للإدراك والقراءة.

ثانيا: القوة الثبوتية للكتابة في شكل إلكتروني

نصت المادة 323 مكرر1 من القانون المدني على أنه « يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها ».

لقد أسس المشرع من خلال هذا النص مبدأ التعامل الوظيفي في الكتابة في شكل إلكتروني، والكتابة على الدعامة الورقية، غير أنه لم يأخذ به على إطلاقه بل قيده بشرطين هما:

-إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي صدرت عنه هذه الكتابة;

- أن تكون محفوظة في ظروف تضمن سلامتها;

2.2.2-التوقيع الإلكتروني

لا تعد الكتابة، سواء كانت في شكل إلكتروني أو على دعامة مادية، دليلا كاملا في الإثبات إلا إذا كانت موقعة، فالتوقيع العنصر الثاني من عناصر الدليل الكتابي المعد أصلا للإثبات[39].

أولا: تعريف التوقيع الإلكتروني

أصدرت لجنة الأمم المتحدة للتجارة (الأونستيرال) قانونا خاصا بالتوقيع الإلكتروني لسنة 2001، حيث عرفته أنه:« بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة عليها ومرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقّع بالنسبة إلى رسالة البيانات، ولبيان موافقة الموقّع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات ».

وعلى مستوى المنظمات الدولية نجد أول نص أوروبي يتعلق بموضوع التوقيع الإلكتروني هو التوجيه الأوروبي رقم 99 / 1993 الخاص بالتوقيع الإلكتروني الذي نص في مادته 02 / 01 على أن التوقيع الإلكتروني « عبارة عن معطيات ذات شكل إلكتروني مرتبطة أو مدرجة بمعطيات إلكترونية أخرى التي يمكنها أن تقوم بوظيفة التعريف ».

أما المشرع الجزائري فقد نص على التوقيع الإلكتروني بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 الذي نظم فيه التصديق الإلكتروني وأخضعه إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المادة 39 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 2000/08/05 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وتمم القانون رقم 2000-03 بالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/04/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وبذلك فالتوقيع الإلكتروني هو« بيانات في شكل إلكتروني مفرقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة توثيق » وهذا حسب المادة 1/2 من قانون التوقيع الإلكتروني.

وبالتوقيع الإلكتروني يمكن تحديد وتوثيق هوية الموقع، وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني(40).

فالتوقيع الإلكتروني هو كل ما يوضع على المستند الإلكتروني من حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات وغيرها، بحيث يمكن تحديد شخصية الموقع ويميزه عن غيره(41).

كما أن التوقيع الإلكتروني قد يكون بالقلم الإلكتروني أو بالتوقيع الرقمي، أو التوقيع البيومتري أو البصمة الإلكترونية.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

نص المشرع في المادة 327 فقرة 2 على أنه « ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه » وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سوّى في الحجية بين التوقيع التقليدي والتوقيع الإلكتروني، وهو ما يسمى بالتعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والعادي، ويمكن أن يقوم بذات المصادر التي يقوم بها التوقيع الخطي من حيث تحديد الهوية وصاحبه وإقراره بمضمون التعامل المستخدم في التوقيع.

وبذلك فإن التوقيع الإلكتروني يجب أن يكون مفرزا، أي يرتبط مع صاحب التوقيع، وأن هذا التوقيع يحدد صاحبه والتعرف عليه، ولابد أن يتسم بالسرية التامة، ويجب أي يكون على صلة وثيقة بالمعلومات الواردة في الرسالة، ويكشف حصول أي تغيير في المعلومات(42).

كما أن التوقيع الإلكتروني يقوم على دعائم تتمثل في: الموقّع على السند الإلكتروني، وأن يكون شخصا طبيعيا يحوز بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني، وكذا رسالة البيانات، وهي كل البيانات التي تم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية، وأخيرا شهادة التصديق الإلكتروني، وهي الوثيقة التي تثبت الصلة بين البيانات للتحقق من التوقيع الإلكتروني والموقّع تمنح من الموثوق مؤدي خدمات التصديق، وهذا حسب المادة 2 من القانون رقم 15-04.

وتمنح هذه الشهادة للموقّع دون سواه، وتتضمن أنها أداة شهادة تصديق إلكترونية وتحدد هوية الطرف الثالث (الموثوق) وهو ما يسمى، مزود خدمات التصديق الإلكتروني.

الخاتمة:

العقود الإلكترونية ذات خصوصية تميزها عن غيرها، لأنها تتم في بيئة رقمية ويجب أن تتقرر لها الحماية القانونية (أمن الاستخدام وأمن الإثبات) وقد تم اللجوء إليها بكثرة في ظل جائحة كورونا كوفيد 19، كما أنه صدر قانون التجارة الإلكترونية في 2018 وقبلها نص المشرع الجزائري على العقد الإلكتروني في القانون المدني في 2005 وكذا على التوقيع الإلكتروني وصدر القانون 15-04 المتضمن التصديق على ذلك.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- إمكانية إثبات التعاقد عبر الأنترنت بواسطة الكتابة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني;
- تمتع العقد الإلكتروني بخصوصية على العقد التقليدي;
- تعدد العقود الالكترونية فرضه موضوع العقد وأهميته;
- تكوين العقد الالكتروني يبدأ بالتفاوض الالكتروني وصولا إلى تلاقي الإرادتين عبر وسائل الاتصال الحديثة;
- تطابق الإيجاب والقبول الالكترونيين لابد أن يتم فيهما تحديد شروط العقد وحماية المعطيات الشخصية لتوفير أمن تعاقدي خال من المخاطر;
- أن العقد الإلكتروني وضع نموذجا جديدا لمجلس العقد، وذلك إمكانية انعقاده عبر الفضاءات الافتراضية الحديثة;
- صعوبة تحديد مكان إبرام العقد الإلكتروني نظرا لطبيعته الافتراضية، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة;

ويمكن اقتراح ما يلي:

- ضرورة توفير حماية كافية للتعاقد عبر الأنترنت من كل احتيال أو نصب من خلال شركات وهمية;
- ضرورة وجود نظام قانوني كفيل بحل النزاعات الناشئة من خلال التعاقد عبر الأنترنت في حالة وجود أطراف ينتمون إلى دول مختلفة، وتحديد القانون الواجب التطبيق;
- ضرورة وضع نظام قانوني متكامل للتجارة الإلكترونية، وتفعيل كل وسائل الدفع الإلكتروني وقيام كل مؤسسة بمهامها من خلال إضفاء المصداقية على موثوقية التوقيع الإلكتروني;

الهوامش:

([1]) مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2009، ص22.

([2]) برني نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الفترة التكوينية 2003-2006، ص6.

([3]) أرحيمة الصغير ساعد نهديلي، العقد الإداري الإلكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر،2007، ص 42.

([4]) أدى تطور وسائل الاتصال الحديثة إلى ظهور أنواع جديدة من العقود تسمى العقود عن بعد نظمها التوجيه الأوروبي رقم 07/97 والقانون المدني الفرنسي الصادر سنة 2001 الخاص بالعقود عن بعد.

([5]) برني نذير، المرجع السابق، ص12.

([6]) برني نذير، نفس المرجع، ص12.

([7]) أسامة أبو الحسن مجاهد، التعاقد عبر الأنترنت، دون طبعة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002، ص69.

([8]) ذكرى عباس علي، العقد الإلكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العراق، العدد 42، ديسمبر 2009، ص136.

([9]) برني نذير، المرجع السابق، ص17.

([10]) أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص9.

([11]) محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص19.

([12]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص74.

([13]) برني نذير، المرجع السابق، ص19.

([14]) خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص69.

([15]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص139.

([16])محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004، ص94.

(17)عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص96

([18])أسامة أبو الحسن مجاهد، المرجع السابق، ص60.

([19]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص142.

([20]) ذكرى عباس علي، نفس المرجع، ص 143.

([21]) تناوله المشرع الفرنسي في المادة 171 من التقنين المدني والتي تقابلها المادة 646 من التقنين المدني المصري.

([22]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص143.

([23]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص144.

([24]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص144.

([25]) برني نذير، المرجع السابق، ص22.

([26]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص95.

([27]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص98.

([28]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص79.

([29])سمير حامد عبد العزيز الجمال، نفس المرجع، ص80.

([30])سمير حامد عبد العزيز الجمال، نفس المرجع، ص81.

([31]) ذكرى عباس علي، المرجع السابق، ص144.

([32]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص86.

([33]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، المرجع السابق، ص144.

([34]) سمير حامد عبد العزيز الجمال، نفس المرجع، ص145.

([35]) برني نذير، المرجع السابق، ص37-38.

([36]) برني نذير، المرجع السابق، ص42.

([37]) برني نذير، المرجع السابق، ص45.

([38]) يونس عرب، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ووسائل الإثبات الإلكتروني، تاريخ النشر:جوان 2001، تاريخ الاطلاع:2020/09/10، www.arab-low.org

([39]) بن حاجة أحمد، الحجية القانونية للتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، العدد العاشر، جانفي 2017، ص298.

([40]) أسامة بن غانم العبيدي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، تصدر عن جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العربية السعودية، المجلد 28، العدد 56، سنة 2008 محرم 1434هـ، ص148.

([41]) عبد الله نوار شعت، الإثبات والالتزامات في العقود الإلكترونية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص315.

([42]) علاء محمد نصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص24.